

وفاصل ما يجي لميت لربه وان جهلوا فاصرف لآخر فقد
ولا تمنعن من روية الميت اهله وتقبيله فعل لمحب المحو د
وتعزية المصاب فضيلة يدل عليه بالحديث المؤيد
وكل بكاء ليس معه نياحة ولا نذب الا في به غير معتد
وتحرم شق الجيب والظبيد النياحة مع نذب واشباهها مع
ويشعر للذكر ان زور مقاسر ويكره فراؤي المقال للمهد
ويهدى اليهم ما تيسر فعلمه من البر والقران ينفع من هذا
وما قدروي عند المور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسند
ويكره تطيب القبور وسرجهما وعن لثما والاخذ من ترهلاذ
وما الناس الاهيت وموخره فعلم الذي قد مات نصح له قصد
فبادر الى علم الفرائض انه لا اول علم دارس ومفقد
ففي نصف احكام التوارثه تدل على الاحكام كل مرشد
وان مرصت اني ولم يجدوا لها طبيا سوى رجل اجزه ومهد
وما كان فيه الاء من كل جسمها فبالنظر احكم للطبيب المحو
ويينظر وجه المحو والكوع عدها ومن لم يكن ذا رية في المحو
بلاء وتحنث وشايحة فقس وليس من الطفل استنار الجرد
وطفلتنا بين الرجال كطلتنا مع النسوة افهم ما قول وارشد
وان طفلة اضحيت مبهمة فكا كمين فيها القول المنفقد
وما كان يبدر وغالبا من عجزك نسفا من ينظره ليس بمعهد
كذا الحكم والشوهار وجه اجانب وكفا لينظر منها في مبعد
ويكل له من جنسه نظرا الى اسوي العورة الفحشا اذا التزود
كذلك في حبه مع حرة مع المسلما نقلها نقل القصد
وهل ينظر النسوان ما ليس ظاهرا يري غالبا منا فقول لمن اسند

علم الفرائض
حكم النظر الى النساء الاجنبيات
صواب الحكم

ووجه الفتاة انظر اذا كنت خاطبا وما يبدر منها غالبا في المحو
وعنه الوجه وعنه وكفها كسرهما من غير خلوة بعد
وينظر مستام اما كل ظاهر يري غالبا والراس مع ساق يهد
كذلك قول ذوات محارم تكن واعيا وحفظ النفسك وا
وقبل لينظر غير ما بين ركبة الرسة في الصورتين فقيده
وتخصيص هذا بالما مقدم مخالفة عيب غامض متعمد
كذا حكم ذي اليمين من غير شهوة والاكحرهما وعنه كما بعد
ووجه الفتاة انظر اذا كنت شاهدا عليها وان بايعتها نظروا عقد
وتحرم ان كان العيان لشهوة الى كل من سميت في التعمد
ويكل له من زوجه لمس كليم مع النظر فحبه بغير تقيد
كذلك مباحات الاما للربها وان زوجت ينظر سو وعورة قد
ويكره حقن المرء الا ضرورة وينظر ما يحتاجه حاقن قد
كقابله حل لها نظرا الى مكان ولادات النساء في التولد
ويكره ان لم يقطع بواسر وبط الا الذي حل لقطع مجود
لا كلمة تسري بعضو ابنة ان تخافن عقباها ولا تتسر د
وقبل الاذي لبعده الكي فالرهن وعنه على الاطلاق غير مقيد
كذلك الرقي الابائي وما رويما فتعلق ذاحل ككتب لولد
وتعلق اجراس والاوراقا كره باعناق خيل والركاب تقلد
وكل دوائيه خلط محرم حرام كثيرا في بغير تقيد
وحل بغير لوجه وسم بهائم وفي الشهر كره جز ذيل ممدد
كمعرفة حتما الاضار بها بما لقطعك ما تدرا به ليستك
وفيما سوى الغنام قد كرهوا لخصا لتعذيبه المنهي عنه بمسند
وقطع قرون والاذان وشقها بلا ضرر بغير حلق معود

التبشير

حكم علاج الامراض الداخلة والرقى والوسم